

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث ابن عمر قال العراقي : إسناده صحيح وأخرجه النسائي بدون قوله ( يطيل الصلاة قبل الجمعة ) قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر بمعناه اه .

( والحديثان ) يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال وهو مع كون عمومه مخصصا بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع . والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغبا فيها عموما وخصوصا فالدليل على مدعي الكراهة على الإطلاق .

قوله : ( فصلى ما قدر [ ص 314 ] له ) فيه أن الصلاة قبل الجمعة لا حد لها .

قوله : ( ثم أنصت ) في رواية : ( ثم انتصت ) بزيادة تاء فوقية قال القاضي عياض : وهو وهم . قال النووي : ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة ( 1 ) .

قوله : ( حتى يفرغ الإمام ) قال النووي : هو في الأصول بدون ذكر الإمام وعاد الضمير إليه للعلم به وإن لم يكن مذكورا .

قوله : ( وفضل ثلاثة أيام ) هو بنصب فضل على الطرف كما قال النووي قال : قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنه بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنه التي تجعل بعشر أمثالها . قال بعض العلماء : والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة .

( 1 ) واستدل على ذلك بقول الأزهري في شرح ألفاظ المختصر يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث

لغات